



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

قسم ضمان الجودة والأداء الجامعي

سياسة الحرية الأكاديمية

المدينة : بابل / الحلة

العنوان : غربي مدينة الحلة

على الطريق الرابط بين بابل والنجف

	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	تاريخ الإصدار :
	رئاسة جامعة بابل الرمز 1	تاريخ آخر إصدار :
	القسم : قسم ضمان الجودة والأداء الجامعي	تاريخ المراجعة السياسية :
	الرمز : 679	تاريخ المصادقة :
	العنوان :	العنوان :
	اسم السياسة : سياسة الحرية الأكاديمية	المدينة :
رقم السياسة :		
رقم الإصدار :		

سياسة الحرية الأكاديمية



توقيع رئيس اللجنة

أ.د. عباس فاضل حسون



توقيع عضو اللجنة

أ.م.د. ميثاق طالب حمادي



توقيع عضو اللجنة

معاون مدير. ببداء محمد حمادي

مصادقة رئيس الجامعة

((المحتويات))

الصفحة	الموضوع	ت
II	لجنة سياسة دعم الحرية الأكاديمية	
II	قائمة التوزيع	
II	صفحة التغييرات	
1	المقدمة	
1	المجال	
1	الفئات المستهدفة	
1	المسؤوليات	
2-3	التعاريف والمصطلحات	
4	الأهداف	
5	ظهور وتطور مفهوم الحريات الأكاديمية	
6-7	الوصف	
7	الأسباب الموجبة لوضع سياسة الحرية الأكاديمية	
8	المصادر	

"الجنة سياسة دعم الحرية الأكاديمية"

ت	الاسم	اللقب العلمي/العنوان الوظيفي	مكان العمل	الصفة
1	الدكتور عباس فاضل حسون	أستاذ	مدير قسم ضمان الجودة	رئيساً
2	الدكتور ميثاق طالب حمادي	أستاذ مساعد	كلية القانون	عضواً
3	السيدة بيداء محمد حمادي	معاون مدير	قسم ضمان الجودة	عضواً

((قائمة التوزيع))

ت	جهة التوزيع	اسم المستلم	التوقيع
1	مكتب رئيس الجامعة		
2	مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية		
3	مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية		
4	الكليات كافة		
	قسم ضمان الجودة والأداء الجامعي		
5	مراكز وأقسام الجامعة		

((صفحة التغييرات))

ت	الطبعة	المصادقة	تاريخ المراجعة	وصف التغييرات	المسؤول

المقدمة

إن الحرية الأكاديمية حقاً مشروطاً للأستاذ الجامعي باعتباره إنساناً تقع عليه مهمة ممارسة مهنة التعليم الجامعي الذي يشمل على إعداد وتنظيم وتدريس المحتوى التعليمي وتقويمه علاوةً على تقديم الاستشارة العلمية في مجال تخصصه متميزاً في إنتاج المعرفة بحثاً وتدریساً أو نشرأً أو نقداً أو تفسيراً. وقد لعبت الحرية الأكاديمية دوراً محفزاً وقوياً في تطور وتقدم الجامعات الغربية العريقة والرصينة وأنها لم تمارس وتتطور إلا في ظل توفر وسيادة الديمقراطية السياسية .

تقع الحرية الأكاديمية ضمن ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1948 والذي تضمن مشروعين الأول تناول الحقوق المدنية والسياسية أما الثاني عالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث صادقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 أما تنفيذها فقد تم بعد عشرة سنوات عام 1976. كما أنها تقع من جهة أخرى ضمن التنمية البشرية التي تهتم بأهم عنصر ألا وهو الرأس مال البشري حيث يسجل لنا التاريخ بأن من قاد التغيير الى الأفضل هو الإنسان الواعي المتعلم الذي تبرز أهميته بشكل جلي في عصر التقنيات الحديثة الذي يتطلب تجديد المعلومة دوماً لأن العلم في حالة تغيير مستمر سريع ومذهل، وبذلك فقد أصبحت وظيفة الجامعة باعتبارها المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية ودعم الاختراع التكنولوجي والعلمي وحث الإبداع في الفنون والآداب ومخاطبة القضايا العالمية الطارئة مثل الفقر والمرض والصراع السياسي العرقي والتدهور البيئي لذا عُدّ التعليم من أهم الحقوق الإنسانية ومن أكثر المجالات استثماراً في الدول جميعها. فالجامعة لم تُعد مرتبطة بالعمل الأكاديمي فقط بل بدأت تساهم بشكل فعال في عملية البناء والتنمية البشرية .

المجال : مراكز وأقسام جامعة بابل والكليات

الفئات المستهدفة : القيادات الجامعة / أعضاء الهيئة التدريسية / الجامعة .

المسؤوليات : السيد رئيس الجامعة/السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية/السيد مدير قسم ضمان الجودة والأداء الجامعي .

((التعاريف والمصطلحات))

1. العلم : كل دراسة منظّمة قائمة على منهج واضح مستند على الموضوعية، يمكن أن نسميها علماً سواء أفضت لنا الى قوانين أو أدت بنا الى قواعد عامة تقريبية (جون ديوي) .
إن استخدام التجربة وتدوينها لاستخراج النتائج منها طفرة نوعية كبيرة في تأسيس النزعة التجريبية في العلم (فرانسيس بيكون) .
 2. الحرية : تعني الانطلاق بعيداً عن القيود الخارجية والإملاءات غير الذاتية بل هي تعني عند البعض السلطة بيد أنها ليست السلطة على الآخرين بل هي سلطة على الذات فالإنسان الحر هو سيد نفسه ومالك عقله والمختار لأفعاله .
إن الحرية بلا تنظيم ستتحول الى فوضى ولا تنظيم بلا سلطة. وسنكون أمام متلازمة لا بد أن نجد نقاط الالتقاء فيما بينها .
 3. الأكاديمي : كل شخص يحمل شهادة من ماجستير فما فوق ويعمل في مؤسسة أكاديمية (جامعة، معهد، مركز بحثي) وهو أوسع من مصطلح باحث لأن الأكاديمي يقوم بمهمة الأستاذ والباحث في ذات الوقت .
 4. أكاديمية : لفظة اغريقية ظهرت عام 376 ق.م عندما أنشأ أفلاطون مؤسسة للتعليم العالي أطلق عليها اسم (كاديميا). أما البعض فيدعي أنها اسم المزرعة التي كان أرسطو يلقي فيها محاضراته. ولكنها تعني الدراسات التجريدية المبنية على المفاهيم والنظريات والأفكار وأصبحت تطلق على ما يختص بجامعة أو كلية .
وهي تعني منهاجاً للبحث العلمي يلتزم بقواعد البحث التابع لتلك المؤسسة الأكاديمية .
 5. الحرية الأكاديمية
- 5-1 تعريف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية : (هي السعي لتوفير المناخ الحر للأساتذة للكتابة والحديث عن الحقيقة كما يرونها بلا قيود وبخاصة إنهاء الخدمة الوظيفية من قبل الإدارة الأكاديمية العليا أو من قبل السلطة السياسية للبلاد، فضلاً عن حق الأستاذ في توفير الحماية له من الضغوط الداخلية أو الخارجية الواقعة عليه جراء ما أفصح عنه من نتائج أو آراء حول تلك الحقيقة المشار إليها) .
- 5-2 تعرف اعلان ليما (1988) : هي حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فردياً وجماعياً في متابعة المعرفة وتطويرها من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات وتأليف الكتب .
- 5-3 تعريف الجمعية الأمريكية : إنها حرية أولئك الأشخاص المؤهلين علمياً في البحث عن الحقيقة واكتشافها ونشرها وتعليمها وفق رؤيتهم التي لا تخضع لأي سيطرة أو سلطة غير منهجية الطريقة العقلانية في البحث العلمي .
- 5-4 تعريف المؤتمر العالمي الأول لرؤساء الجامعات بجامعة كولومبيا (2005) : تعني حرية البحث والتدريس والتحدث والنشر مع الالتزام بمعايير وقواعد البحث العلمي دون تدخل أو فرض عقوبات ودون تقويض لما يمكن أن يقود إليه هذا البحث أو الفهم .

5-5 أو تعني حرية التقصي والبحث وحرية التدريس وحرية التعبير والنشر (د.بسيوني ابراهيم حمادة) .

6-5 أو هي صورة من صور الحرية الفكرية والحرية العلمية وترتبط بحرية الاختلاف وحرية المعرفة والاستعلام (د.عبد الخالق عبد الله) .

7-5 أو أنها قيمة لايمكن التمتع بها الا في مجتمع حر (ريتشارد بيتس) .

8-5 أو أنها حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي لإنجاز مهامهم دون تعرضهم لأية مضايقات من زملائهم أو من الطلبة المنخرطين في النشاط السياسي والذين قد يمارسون ضغوطاً الى الحد الذي يؤدي الى عرقلة التدريس والبحث والمهام الأخرى المتعلقة بالعمل الجامعي (ألبرت ليباوسكي) .

9-5 إن الحرية الأكاديمية تتضمن حريتين هما حرية البحث عن الحقيقة وحرية التعبير عنها (روبرت ليبير).
10-5 تعريف اعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (2004)
وهي حق التعبير عن الرأي وحرية الضمير وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشجع حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله ووضع ما يناسبه من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعد على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية .

6. استقلال الجامعات : يعني قيام الجامعة من خلال معايير الحوكمة وإشراك فئات المجتمع الأكاديمي باتخاذ قرارات بوضع السياسات العامة للجامعة، وخطط تحويلها وغير ذلك من الأمور الإدارية والمالية والثقافية والإشراف على هياكل الجامعات (كليات، أقسام علمية) وينبغي ضمان المحاسبة والشفافية خاصة بالشؤون المالية .

إن استقلال الجامعات يشمل بنية وهيكل مؤسسات التعليم العالي وعلاقتها بالدولة وغيرها من قوى المجتمع كضمانة لتحقيق وتوفير المناخ الملائم للحرية الأكاديمية وبالتالي لا ينبغي اعتبار الحرية الأكاديمية جزءاً من استقلال الجامعات أو اعتبار قضايا متعلقة باختيار القيادات الجامعية أو تقييد استقلالية الجامعة جزءاً من الحرية الأكاديمية .

((الأهداف))

إن ما تتبناه الجامعة في خطتها الاستراتيجية من أهداف وقيم تؤمن بها ألزمت قيادتها العليا في اتخاذ القرارات ووضع السياسات المناسبة لتكون خطة عمل تحرص الجامعة على تنفيذها وأن من هذه السياسات ، سياسة الحرية الأكاديمية التي تهدف الى :

1. دعم الجامعة لحرية التعليم والتدريس والبحث والنشر العلمي .
2. لفت انتباه أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة لقضايا ذات اهتمام مشترك في التعليم والبحث العلمي بحرية ودون قيود أو تدخلات .
3. تنضيج الأفكار ووضع برامج عمل لتحقيق استقلالية الجامعة .
4. مراجعة القوانين والتعليمات ذات العلاقة بالمؤسسات التعليمية ورفع المقترحات الى الجهات ذات العلاقة بما يضمن وضع مفهوم الحرية الأكاديمية بشكل واضح فيها والتزام الدولة والجامعات والمؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأخرى بها .

((ظهور وتطور مفهوم الحريات الأكاديمية/وثائق ذات صلة))

1. عام 1575 ظهرت بواذر الحرية الأكاديمية في جامعة ليدن (Leiden) في هولندا .
2. في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر تطور مفهوم الحرية في الجامعات الألمانية (جامعة لايبزك Leipzig وجامعة غوتنجن Goettingen). إن إنشاء جامعة برلين عام 1811 تحت رئاسة الفيلسوف الألماني فيخته أصبحت الحرية تعني حرية التعليم والتعلم .
3. عام 1915 تم إنشاء الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات من أجل الحرية الأكاديمية والدفاع عن حرياتهم .
4. عام 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت المادة (26) منه على حق الإنسان في التعليم الجامعي.
5. عام 1950 مؤتمر اليونسكو المنعقد في نيس (فرنسا) الذي أكد على حق الجامعات في تتبع المعرفة لذاتها ومن أجل البحث عن الحقيقة أينما كانت استناداً على مبدأ حق طرح الرأي والرأي الآخر، وأكد على واجباتها لمؤسسات اجتماعية لنشر مبادئ الحرية والعدالة من خلال التعليم والبحث وتطوير أساليب الألفة والأخوة والمنفعة العامة بما يخدم مصلحة الوطن والتقدم الاجتماعي والتكنولوجي .
6. عام 1960 الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة.
7. عام 1982 مؤتمر سينا (إيطاليا) عقدته الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات أسفر عن ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية .
8. عام 1988 مؤتمر بولونيا (إيطاليا) وهو مؤتمر الجامعات الأوروبية وروسانها وصدر عنه الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية .
9. عام 1988 إعلان ليما (بيرو) للحريات الأكاديمية في اجتماع الهيئة العامة للخدمة الجامعية .
10. عام 1990 إعلان كمبالا (أوغندا) عن ندوة الحريات الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية للمثقفين .
11. عام 1993 مؤتمر بوزنان - بولونيا (إيطاليا) وصدر عنه إعلان الحريات الأكاديمية .
12. عام 2005 المؤتمر العالمي لرؤساء الجامعات (جامعة كولومبيا) صدر عنه إعلان الحرية الأكاديمية .

((الوصف))

ترتبط قيمة الحريات الأكاديمية بأهداف الجامعة الأساسية، كما أن دورها الاجتماعي المتعاظم في عصر ثورة المعلوماتية يزيد من أهميتها. إن هيمنة اقتصاد المعرفة على العالم وظهور دول ديمقراطية حديثة وسرعة انتشار المعلومات والأفكار يدعو دائماً إلى إعادة تقييم مفاصل وأهمية الحرية الأكاديمية، وبالفعل فإن الدفاع عنها ودور الجامعة المستقلة في المجتمع وفي بنائه أصبح جزءاً من طبيعة الصراع السياسي والاقتصادي في العالم. فالمجتمع يستفيد من الحريات الأكاديمية بطريقتين أحدهما مباشرة وعاجلة عن طريق تأثيرات ومنافع العلوم التطبيقية وتدريب الملاكات الفنية وتربية قادة المستقبل، أما الأخرى فهي غير مباشرة وعلى المدى الطويل بالحفاظ على نواتج المعرفة ومنع تخريبها أو تشويشها لأسباب أيديولوجية مهما كانت تطبيقاتها الحالية غير مقبولة .

أن مستويات الحرية الأكاديمية أو عناصرها الأساسية تشمل على :

1. الحرية الأكاديمية لعضو الهيئة التدريسية :

وتعني أن للأستاذ الجامعي كل الحق في ممارسة عمله بحرية تامة دون تدخل من خارج المؤسسة التعليمية فله الحق والحرية للتعبير عن رأيه والحديث والتفكير بحرية، وكذلك له الحق في المناقشة وإبداء الرأي علاوة على حرية النقد ولمشاركة واختيار الأبحاث وحرية نشر نتائج بحوثه ونقلها إلى الوسط الطلابي والأوساط الأخرى دون رقابة أو حذف أو عقاب فلا توجد سلطة فوق الأكاديمي في التعبير عن رأيه العلمي ولا يحتاج إلى مراقبة عمله ونشاطه من خارج الدائرة الأكاديمية، فقط الذي يحكمه هي المقاييس والقواعد العلمية. والأكاديمي في ممارسته لهذا الحق لا يطلب موافقة من أية جهة على رأيه واستنتاجاته البحثية العلمية، وإن الضمير الأكاديمي المتجلي في ميثاق الشرف الأكاديمي هو الحكم العام لمدى علمية البحث ونتائجه. وهذا يعني أنه سيقع في خيانة الضمير أن جعل من نشاطه البحثي ونتائجه خاضعاً أو ملائماً للرأي السياسي أو الأثني أو الديني أو الطائفي .

2. الحرية الأكاديمية للطالب :

وتشمل على حق الطلبة بالتعليم والتعبير عن رأيه العلمي وحقه في المناقشة والمجادلة وتبادل الآراء والأفكار. كما أن من حقه اختيار المواد الدراسية وكذلك له مطلق الحق في قبول أو رفض أفكار أساتذته أو مؤسسته التعليمية. ولهم أيضاً الحق والحرية في التعلم بالطريقة التي يفضلونها ولهم الحرية في الانتقال من جامعة إلى أخرى. وأن الموضوع الوحيد الملزم لهم هو حتمية تقييمهم بواسطة الاختبارات .

3. حرية المؤسسة التعليمية :

وتعني الحرية في رسم سياساتها المالية والإدارية والثقافية والتعليمية والبحثية مما يتطلب أن تكون المؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً وثقافياً وتعليمياً وبحثياً وتكون صاحبة القرار في سياسة التعليم وقبول الطلبة وتعيين التدريسيين والموظفين وإقامة المؤتمرات العلمية بعيداً عن الميول السياسية والتعاطف الأثني أو الديني أو الطائفي أو التمييز بين الجنسين .

إن الحرية الأكاديمية ليست مطلقة مما يجب أن يقيدوها بالحرية التي لا ضوابط لها تفقد للفوضى وتصبح خطراً يهدد المؤسسات التعليمية والمجتمع كله، لذا لا بد من دور رقابي للدولة في حدود ضيقة يتمثل في التأكد

من سير العملية التربوية والتعليمية وضمان إنفاق الأموال العامة بطرق سليمة وعدم انحراف الجامعات عن أداء دورها في التدريس والبحث وخدمة المجتمع. وأنها أيضاً لا تعني الانفلات والتمرد على الضوابط المجتمعية لأنها حرية منطقية ومسؤولة وعقلانية .

*الأسباب الموجبة لوضع سياسة الحرية الأكاديمية :

1. ترسيخ مبادئ الحرية الأكاديمية وحمايتها ومنع إضعافها سواء كانت للأستاذ الجامعي أو الطالب أو الجامعة.

2. سيادة المعايير العلمية في الممارسة الأكاديمية إن كانت تعليمية أو بحثية أو في خدمة المجتمع .

3. وضع موثيق الشرف التي تؤطر ممارسة الأكاديميين لأنشطتهم المختلفة التربوية والتعليمية والبحثية والأمانة في كتابة المصادر والحواشي والاستشهادات والابتعاد عن التمييز السياسي أو الأثني أو الديني أو الطائفي .

وعلى الرغم من أن القوانين والتعليمات الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية قد أشارت الى الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق الطالب وعضو الهيئة التدريسية والجامعة ألا أنها لم تشير بشكل واضح الى مفهوم الحرية الأكاديمية مما يتطلب إعادة النظر فيها وتضمينها فيه انسجاماً مع الدستور وروح الديمقراطية التي تعيشها البلاد حالياً .

((المصادر))

1. علي اومليل "الحریات الأكاديمية والمواثیق الدولية بیروت: مرکز دراسات الوحدة العربیة" (المستقبل العربی عدد 190، 1994، ص 83-92) .
2. عبد الخالق عبد الله "الحریة الأكاديمية فی جامعات الامارات" منتدى الفكر العربی، عمان، دار محمد لاوی للطباعة والنشر والتوزیع (1994) .
3. یزید سورطی "الحریة الأكاديمية فی الجامعات العربیة بین الواقع والتطلعات" مجلة کلیة التریبة 1997، (14) . (1-7) .
4. المواصفة الدولية "التوثیق" ISO/10013 .